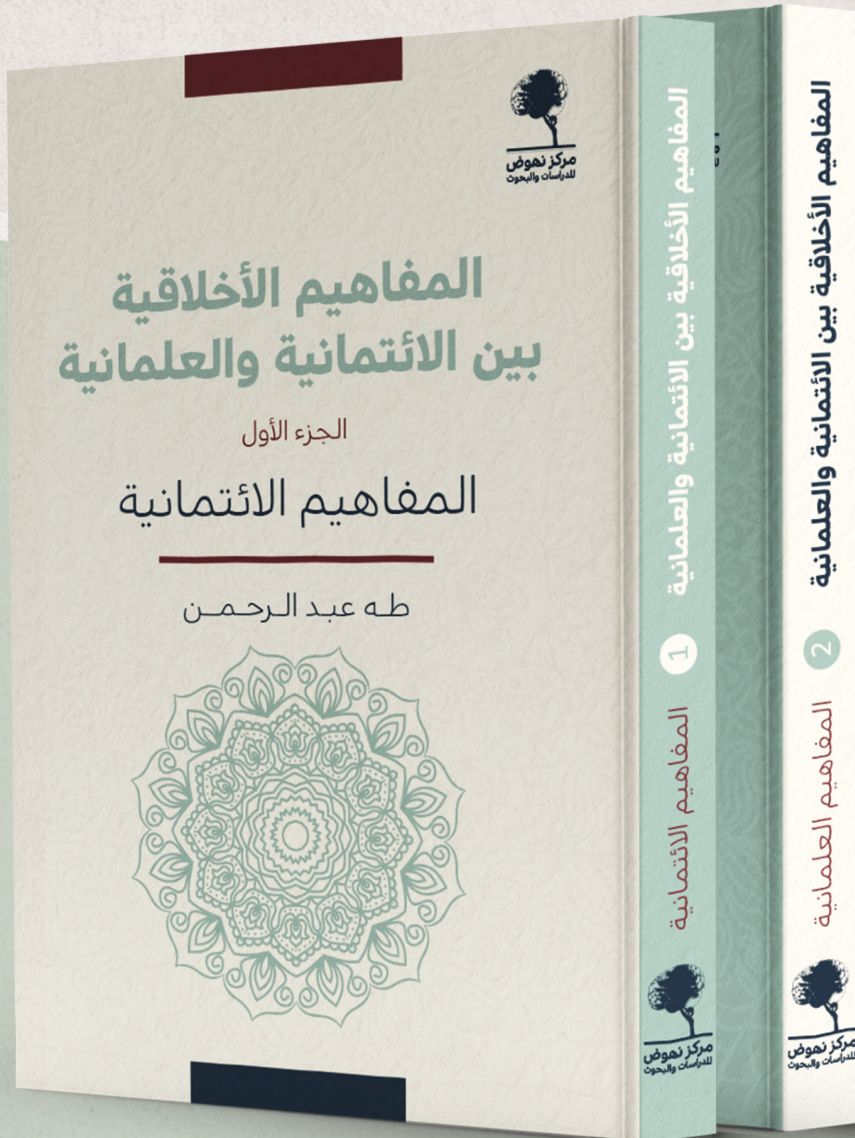


قراءة في كتاب

المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية

سوسن العتيبي



قراءة في كتاب

المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية

د. طه عبد الرحمن



سوسن العتيبي

المحور الأول: التعريف بالكتاب

العنوان: المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية، لمؤلفه الدكتور طه عبد الرحمن، الصادر في عام ٢٠٢١م، في نشرتين كليهما من القطع الكبير في جزئين، النشرة الأولى من الرباط: دار الأمان، قرابة ٦٠٠ صفحة. والنشرة الثانية من الكويت: مركز نهوض، قرابة ٨٠٠ صفحة. والفرق بين النشرتين في الإخراج الفني فقط وليس هناك تغير في المحتوى نفسه.

مجمل معالم الكتاب

صدّر المؤلف الجزء الأول «المفاهيم الائتمانية» بمقدمة عن كيفية التوصل بالمعاني الإيمانية للوصول للمشارك الفلسفي الأخلاقي، وثنى بالفصول مبتدئاً إياها بحاجة المجتمع العالمي للنظرية الائتمانية، ثم الموائيق الثلاثة بواقع فصل لكل ميثاق. وثلث بملاحقين، الأول: عن كيفية جعل المعاني الإيمانية أدوات تحليلية، والثاني: عن منظور الائتمان وجمع القرآن، فخاتمة. ومهدّ للجزء الثاني «المفاهيم العلمانية»، ثم عالج في الفصول المفاهيم الأخلاقية المعاصرة بالفلسفة الائتمانية دافعاً علمنة -فصله عن الإيمان- المفهوم بأيمنته -وصله بالإيمان-. ويلحظ القارئ أن أكثر المفاهيم المعالجة هي من المجال اللغوي الإنجليزي والسياق الموسّع للعلمانية، وهي: المعيارية الأخلاقية، والأمر الإلهي، والقيمة، والثقة، والمسؤولية الحضارية، والعدالة العالمية؛ ثم ختم بملاحق عن العالمية الائتمانية والسؤال السياسي.

وبنية الكتاب العامة بين التنظير والتطبيق هي: غلب على الجزء الأول التنظير لبناء المفاهيم الائتمانية، والجزء الثاني محل تطبيق البناء النظري لنقد المفاهيم الأخلاقية في المجال الفكري والفلسفي المعاصر.

أصل محتوى الكتاب، وسياقه ضمن مشروع طه عبد الرحمن الفلسفي

يظهر أن كثيراً من محتوى الكتاب عبارة عن محاضرات قدّمها المؤلف بين عامي (٢٠١٧ و٢٠٢١م). وأما سياق مضمونه فمتعلق بالجانب الثاني من مشروع طه عبد الرحمن الفلسفي، ومن أهدافه الأساسية: نبذ التقليد الفلسفي عريباً، من خلال الكشف عن الخصوصية التداولية للمنقول الفلسفي لدحض دعوى الكونية العالمية للفلسفة، ويثني بالإسهام بفلسفة تداولية عربية خاصة هي بوابة الدخول في الكونية باستثمار إمكانات الخصوصية والبحث عن المشترك المفتاح للدخول في الكوني العالمي بإسهام أصيل، وذلك بالتركيز على:

١. الجانب اللساني (أول مشروعه الفلسفي): «وسائل التعبير وإمكانات البيان» وله الفلسفة التداولية، التي امتدت منذ السبعينيات في بواكير كتابات طه عبد الرحمن حتى العقد الأول من القرن الواحد والعشرين.

٢. الجانب الديني (متأخر مشروعه الفلسفي): «بيان مكنونات التفكر وآفاق الإيمان» وهو ما تختص به الفلسفة الائتمانية، التي تجلّت مع كتاب «روح الدين» حتى الآن. ويجب تنبيه القارئ الكريم إلى أن الجانبين قد تصاحبا في كل كتبه، غير أن التركيز والزخم لجانب في فترة ما هو المقصود من هذا التفصيل.

أما هذا الكتاب «المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية» فينتهي لحقبة التركيز على «الجانب الديني» وهي ما تعورف عليها بـ«الفلسفة الائتمانية» في مشروع طه عبد الرحمن الفلسفي، وتجلّى التنظير لها فلسفياً في كتاب «روح الدين» ٢٠١٢م، لبروز مفهوم «الأمانة» وفلسفته، وإن كانت ملامح الفلسفة الائتمانية العامة قد ظهرت في كتاب «الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري». أما ما يمتاز به كتاب «المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية» فهو طرح منهج لنقد المفاهيم الأخلاقية ضمن السياق العلماني لأيمتها، وتطبيقه على عدة مفاهيم جلّها في الجزء الثاني، مع بناء مشترك فلسفي إيماني.

أصالة الطرح

جاءت أطروحة الكتاب لسد ثغرة عامة، وإكمال مشروع خاص لطه عبد الرحمن بإخراجه لمشارك فلسفي تداولي خاص لا ينخلع من مجاله الخاص ولا ينكفى عليه في آن مودّعاً المجال العالمي الإنساني، بل مشترك يسهم بالوفاء بالمقتضيات التصورية والمنطقية على نحو ما، توفي به المفاهيم الفلسفية المقررة، ثم الدخول في استشكالات واستدلالات للحوار مع مفاهيم أخلاقية أساسية، تحققاً من القدرة الفلسفية للنظرية الائتمانية وذلك في الجزء الثاني.

أهمية الكتاب

تكمن أهمية الكتاب في تأسيسه لفضاء فلسفي إيماني تداولي يدخل من باب الخصوصية اللغوية والإيمانية، ثم نقله لمشارك فلسفي عبر المناسبة والمشكلة للإسهام في الحراك الفلسفي العالمي، فبناء أصغر وحدة فلسفية في الخطاب الفلسفي وهو «المفهوم»، تبييناً لأصوله العلمانية التي علمنت المفاهيم الإيمانية، ومن ثمّ تصحيح الأصول الإيمانية بردها لأصولها

المتفق عليها بين الأديان مع تبيين خصوصية الدين الإسلامي، مع بناء للمعاني الإيمانية وتحويلها لمفاهيم فلسفية.

المحور الثاني: محتوى الكتاب

المشترك الفلسفي؛ تأسيسًا ومشروعية وامتيانًا:

يؤسس طه عبد الرحمن في الجزء الأول لـ «المشترك الفلسفي» بين مجالين: علماني غربي وإيماني إسلامي، وهذين المجالين أصولهما الأولى إيمانية تستند إلى الأديان السماوية وبقيها الأديان القديمة، وهذا جانب الكشف، أما جانب التأسيس الفعلي فهو تأسيس على «إيمان خاص» وفق «النظرية الائتمانية» ذات الأصل الإسلامي في تجلية مفهوم الأمانة، مع بيان المشترك الإيماني بين الأديان السماوية وفق «المواثيق» التي تُقرّها، وهذا البناء لا يستهدف فقط إبراز جانب الأصالة، بل دافعه هو الإسهام في طرح الحلول لدفع التحديات الأخلاقية المعاصرة، وذلك بـ «علاقة ميثاق» تستند إلى المواثيق الإلهية وفق مفهوم الشاهدية، لا «علاقة وثاق» كما في الائتمارية التي تهتم بجانب الأمر الظاهر؛ إذ تُقضي «أخلاق الباطن» وتحفظ «جمود الإيمان النصي»، ولا «علاقة تعاقد» كما في العلمانية المبنية على العقود كـ «العقد الاجتماعي»؛ إذ تُقضي «الإيمان» وتحفظ «جمود الخلق الظاهر». و«علاقة الميثاق» أو «علاقة التوافق» تمتاز بحفظ المباشرة المطلقة بين المتوائمين بين الإله سبحانه وتعالى والإنسان، وليست علاقة تعاقد بين إنسان وإنسان، وفي حفظ المقام دلالة تحفظ وفاء الإله سبحانه بالميثاق وحفظه له وتمام نعوت الكمال مع المواثيق الأول سبحانه، وأن الخلل يأتي من المواثيق الإنساني الذي يحفظ ميثاقه بتذكر «الأمانة». وبعد التأسيس يضع سؤال المشروع لتأسيس هذا المشترك ثم تجلّي الامتياز له وفق السياق الائتماني؛ لتحصيل نتيجة تقضي بأنه: لا تحقق لهذا المشترك إلا بالنظرية الائتمانية وليس المشروع التنويري العلماني ولا المشروع الإصلاحية الائتماري.

المشترك الفلسفي الائتماني ومواثيقه الثلاثة

تتفرع الفكرة التأسيسية لكل ميثاق على نظرية «المشترك الفلسفي الائتماني» وفق المواثيق الثلاثة «الإشهاد»، و«الاستئمان»، و«الإرسال»، بترابعية يُلاحظ فيها تراتب المواثيق من المواثيق العامة إلى مواثيق النخبة. فأساس «ميثاق الإشهاد» إيماني وهو: «الفطرة» ووثائق عليه كل فرد إنساني، وله الفصل الثاني، وأساس «ميثاق الاستئمان» إصلاحية وهو: «الأمانة» ووثائق عليه الجنس البشري، وله الفصل الثالث، و«ميثاق الإرسال» أساسه الاقتدائي هو: «التأسي-التفكير» ميثاق بين الإله والأنبياء عليهم السلام، وله الفصل الرابع. أي إن كل رسول

له ثلاثة موثيق، ومن كان دون الرسول فله ميثاقان أو ميثاق، وبالنسبة إلى عموم الناس دون الأنبياء -عليهم السلام- فالاشتراك الإنساني في ميثاق الإِشهاد، أما التفرد الائتماني ففي ميثاق الاستئمان، وهو تفرد يُطلب بالتزكية.

نسق المشترك الفلسفي الائتماني الميثاقى ومرتبته

ثم ختم بخاتمة بيّن فيها الخاصية النسقية للنظرية الائتمانية، وهو نسق مبني على علاقات أربع وما يترتب عليها، وهي: العلاقات القائمة بين موثيق الربوبية، والعلاقات القائمة بين مبادئ هذه الموثيق، والعلاقات القائمة بين نتائجها؛ ويترب عليها جميعاً تجاوز التصور الائتماري في مسألة «علاقة الإنسان برّبّه»، وتجاوز التصور العلماني في مسألة «العقل»، وتجاوز التصورين معاً في مسألة «الصلاح». ثم شفع الكتاب بمحققين لزيادة تعزيز رفع الخصوصي التداولي إلى رتبة المشترك الفلسفي، دفعاً لـ «علمنة» المفاهيم الإيمانية، بـ «مفهمة» المعاني الإيمانية؛ وهذه هي «الأيمنة».

منهج الكتاب إجمالاً

هو المنهج المعتاد للمؤلف، إذ يعمل وفق المنهج الأكاديمي، فيبني مسلّماته ويُصرّح بها ويُدلل عليها، وهذا هو الجزء التنظيري، ثم يعالج المفاهيم في ضوءها بعد أن يستعرضها وينقدها بنظريته الائتمانية مبقياً وملقياً ومصلحاً ومضيفاً.

المنهج الخاص بالكتابين

يبدأ المنهج الخاص بالجزء الأول بالمقدمة وفيها الهيكل العام للكتاب، ثم في الفصل الثاني حتى الرابع يبدأ بسؤال المشروعية وبيّنه بطريق التشاكل، ثم يُبيّن تميّز فكرته بالاستدلال، ثم يختبر تميّزها وقابليتها للنقد والمعالجة بانتخاب نماذج لمفاهيم أخلاقية معاصرة. وطبق المنهج ذاته في الملحق الأول بتبيين المشروعية فالتميّز فالاختبار.

المحور الثالث: القراءة التحليلية للكتاب

تزخر كتب طه عبد الرحمن برفع شأن القصد، وأن التيقن منه يُلقي بظلاله على الوسيلة الناجعة للوصول إليه، ولذا فبيان غرض الجزء الأول وهو الكشف عن الخصوصية التداولية للمنقول الفلسفي لتبيين الطريق للإسهام في المشترك الفلسفي، يُجَلّي الطريقة وهي: الإبطال والإثبات، فنبد بالإبطال دعوى كونية الفلسفة وكلية العقل، وأن المشترك الفلسفي المصمت بلا خصوصية لسان وإيمان غير ممكن؛ إذ لكل فلسفة منظورها التداولي الثقافي الموجّه

والموجّه في آن. وبالإثبات يتجلّى المشترك الفلسفي الناشئ عن مجالات تداولية متنوعة لكل منها خصوصيتها، فمستنداتها أداة هي اللسان ومعتقدات هي الإيمان. وبعد هذا الكشف تأتي مرحلة الإسهام بالفلسفة الائتمانية، وتفعيل شروط إدخالها في المشترك الفلسفي عبر المواثيق العامة لكل الإنسانية، وهي: «الإشهاد» و«الائتمان»، ثم الخاصة بالرسول -عليهم السلام- بـ«الإرسال»، ويترب عليها مبدأ «التزكية».

غرض الكتاب في السياق العالمي المعاصر

أبان المؤلف عن غرضه من الكتاب ضمن هذا الفصل، متمثلاً في إعادة بناء الأخلاق على التصوّر الائتماني في واقعٍ حصرَ «الأخلاق» في نطاق التعامل الاجتماعي؛ تأسيساً على تصورات تداولية نُظّمت بـ«التعاقد»، وأشهرها «تصورات العقد الاجتماعي» التي تفترض حالتين: حالة ما قبل إبرام العقد «حالة الطبيعة»، وحالة إنفاذ بنود العقد «حالة المدنية».

أصل أصول تصورات العقد الاجتماعي

تختلف تصورات العقد الاجتماعي باختلاف تصورات منظرها ومنظورهم الثقافي. إلا أنها تجتمع في أصولها الإيمانية من الموروث الديني (المسيحي-اليهودي) وبقايا الوثنية الإغريقية، سواء أعلنت أصلها الإيماني الذي علّمته أم أنكرته. ولذلك افتتح المؤلف كتابه بقوله سبحانه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. أي: «المشترك الفلسفي الأخلاقي» الذي لا بُدَّ للدخول فيه من التوسّل في التنظير له بـ«المجال التداولي» في جانبه «الديني» الذي يُعيد إلى الإسلام بمعناه العام: دين البشرية كلها، ودعوة كل الأنبياء -عليهم السلام- وإن اختلفت شرائع تطبيقهم للمعاني والأصول المشتركة بحسب كل شريعة.

أصل المواثيق «التواثق»:

بعد نبذ مقولة «كونية الفلسفة» واستقلالها عن «الدين» وتبيين هذه الدعوى الكونية المتعالية على كل خصوصية، يطرح المؤلف «سؤال المشروعية» بحثاً عن «الأساس الإيماني» الخاص بـ«التواثق»، ثم يُدلل عليه بألية التشاكل. فيتأسس المشترك الفلسفي الأخلاقي عنده على الأساس الإيماني المشترك بين الأديان وهو «التواثق»؛ وهو علاقة بين الإنسان ورب الناس جميعاً -سبحانه-، ولهذه العلاقة حالتان: «حالة الموثقة»؛ و«فيها يواثق الإله البشر على أمر أخلاقي مخصوص»، و«حالة المعاملة» إذ يقوم البشر بإنفاذ الأمر الأخلاقي، وبتشاكل البنية التوافقية مع البنية التعاقدية التي علّمت الأسس الإيمانية ولكنها اكتسبت

وجاهتها وتقديمها في المجال الغربي المعاصر، تظهر مشروعية البنية التوافقية لمعيار «المشاكلة»؛ إذ تشاكلت عناصر البنية وترابطيتها ووحدة القصد، فتثبت المشروعية الاستدلالية، فالبنية التوافقية تتشاكل مع البنية التعاقدية في تقديم المشترك الأخلاقي، والاختلاف في الأسس.

البنيتان المتشاكلتان

الجانب المرعي	بنية التوافق	بنية التعاقد
العلاقة	توافق	تعاقد
طرفا العلاقة	(الحق سبحانه) و(الناس)	(إنسان) و(إنسان)
حالتها العلاقة	الموافقة (قبلية) والمعاملة (بعديّة)	الطبيعة (قبلية) والمدنية (بعديّة)
القصد	المعاملة الأخلاقية	المعاملة الأخلاقية
الأساس	إيماني	عقلي إنساني

وحدة المقصد واختلاف الوسائل:

وبالعودة للمفاهيم والمسالك الاستدلالية عند المؤلف، يمكن الربط بين هذه الطريقة وبين تكراره بأن المقصد المتيقن منه قد لا نصل إليه بالعقل المسدد، الذي يروم الهدف غير أنه قد ينقلب إلى ضده أو ينحرف عنه لافتقاده الوسيلة الناجعة، أما العقل المؤيد فهو الذي تيقن من وسيلته الموصلة لهدفه أو مقصده، وإن كانت نظريات التعاقد قد طرحت وسائلها لتحقيق الغاية المشتركة «المعاملة الأخلاقية» ولم تفلح وألقى الزمن المعاصر مشكلات أخلاقية جمّة، فقد وضع المؤلف وسيلته التوافقية للوصول إلى المقصد ذاته.

سبب اختيار المواثيق الثلاثة:

انتخب المؤلف من المواثيق الإلهية «ما يتقبله المشترك الفلسفي الأخلاقي» المؤسس على الأديان السماوية -إن بإعلان أو إنكار-، وبلاستدلال من مجال المعاني المشتركة نفسه، فمعاني

«الشهادة» و«الأمانة» و«الرسالة» مشتركة بين الأديان ولو لم يكن طرفها الأعلى الإله، وهذه المواثيق الربوبية هي:

١. «ميثاق الإِشهاد»: له الدرجة الإيمانية الأعلى لمواثقة الرب عباده استعداداً للحياة الفردية الصالحة.

٢. «ميثاق الاستئمان»: له الدرجة الإيمانية الوسطى لمواثقة الرب على تحمّل الجنس البشري لمسؤولية صلاح العالم.

٣. «ميثاق الإرسال»: له الدرجة الإيمانية الأدنى عمومية لمواثقة على إقامة أسباب صلاح هذا العالم عبر رسل امتازوا بحفظ الميثاقين السالفين.

وبعد إعادة تعريف المشترك الفلسفي والاستدلال على مشروعية الإسهام فيه، يُقسّم المؤلف كتابه لفصول تتسق وتتراتب منطقياً لبناء المعاني الإيمانية ونقد المفاهيم الفلسفية في السياق المحدد آنفاً.

الفصل الأوّل: «المجتمع العالمي والحاجة إلى النظرية الائتمانية»

بدأ الفصل بتمهيد المؤلف بعد الأخلاق صفة جوهرية ذاتية للأعمال الإنسانية، ففساد الأعمال فساد للذات الإنسانية، وإصلاحها لا يكون إلا بأخلاق جديدة، وأصل الفساد الأخلاقي المعاصر: «الفصل بين الأخلاق والإيمان»، وفق صورتين متقابلتين:

صورة أهل العلمانية: «استبقاء الأخلاق واستبعاد الإيمان» مخرجة الأخلاق عن وصفها الأصلي وهو اتصالها بالدين، لوصف حادث يستبعد الدين عُرف باسم «العلمانية».

وصورة أهل الائتمانية: «استبقاء الإيمان واستبعاد الأخلاق»، أي إخراج «الإيمان عن وصفه الأصلي الذي ورثه من اتصاله بالأخلاق» فصار أحكاماً وأوامر تنضبط بالظواهر وتتحقق بالأداء لا قيماً وحكماً. و«استبعاد الأخلاق» هو «الائتمانية»، والمقصود بها «الأخلاق الباطنة».

ومجمل التفريق بينهما: أن استبعاد الإيمان وإبقاء الأخلاق يُصير الأخلاق قيماً ذاتية كالعلمانية، أما استبعاد الأخلاق وإبقاء الإيمان فيجعل الأخلاق أفعالاً مادية كالسلفية المسيحية، أو أوصافاً ظاهرية كالسلفية الإسلامية. فالآفات الثلاث على التوالي: الذاتية والمادية والظاهرية، كلها صور مختلفة لـ«اختزال الأخلاق» فلا بُدَّ من رفع هذا الاختزال بالجمع بين «الذاتية» و«الموضوعية» في القيم الأخلاقية، والجمع بين «المادية» و«الروحيّة» في الأفعال

الأخلاقية، والجمع بين «الظاهر» و«الباطن» في الأوصاف الأخلاقية، وذلك بتبديل علاقتين مكان علاقتين:

- فـ«العلاقة الائتمانية» لا اختيار معها (إلزامية) وهذه الإلزامية تكسبها (الصفة الاستحكامية) فتجعلها «علاقة وثاق» غير مؤسسة على «الثقة» بين الذات الإنسانية والإله -أي استبعاد الذات-، فتستبدل بـ«العلاقة الائتمانية» إذ هي اختيارية (التزامية) وهذه الالتزامية تكسبها (الصفة الاختيارية) فتجعلها «علاقة أخلاقية» مؤسسة على «الثقة». لتصير الأخلاق مؤسسة على المعاني المستبطنة في ميثاق الائتمان وميثاق الإشهاد، وبذا تستعيد الأحكام الدينية حقيقتها المؤسسة على العلاقة الميثاقية القائمة على ثقتين «ثقة إلهية مستمرة بالإنسان» و«ثقة بشرية مطلقة بالإله»، وهذا ما فُطر عليه الإنسان أول الأمر فالأخلاق الائتمانية أخلاق الإنسانية كلها.

- أما «العلاقة التعاقدية» فلم تستطع إزالة آثار الإيمان الذي اختلسته وكتمته، ولو مع هوبز منظرها المؤصل لها؛ إذ ذكرها بلفظ «الميثاق» مقتبساً إياه من التوراة. فالأصل الإيماني مشترك في التصورين التعاقدية والإيماني، والفرق بين «التصور التعاقدية» و«التصور الائتماني» يكمن في الموقف من الأصل الإيماني، إذ التصور التعاقدية موقفه «الخروج من الإيمان» تعاقدياً، أما الائتماني فموقفه «الدخول في الإيمان». وتسويغ الخروج التعاقدية بالبناء على افتراض حالة سابقة هي «حالة الطبيعة»، وشيوع السلام مع غوثيه أو النزاع مع هوبز، وهذه الحالة أيضاً علمنة لحالة ما قبل بعث الرسل «الحالة الجاهلية»، فيجمعون بـ«حالة الطبيعة» حالتين دينيتين متضادتين تمت علمنتها: «حالة الجاهلية» و«حالة الموثقة»، وهذا يُفسر اختلافهم في وصف حالة الطبيعة بين الشر والخير، إذ جعلوا الأصل «تقديم الثقة» متأخراً بعد الاتفاق، والقاعدة الأخلاقية تصاغ من تقليد واضح لـ«الحقيقة التوثيقية» بعد علمنتها، مع افتراض حالة من التبصر والتعقل لدى جماعة تضع القوانين.

امتياز النظرية الائتمانية على النظرية التعاقدية

بتجلية الأصل الإيماني للنظرية التعاقدية، يتجلى امتياز النظرية الائتمانية على النظرية التعاقدية في عدة نقاط أبرزها: أن التصور التوثيقي حقيقي لا افتراضي، والحقيقي لا يُكرر وقوعه كما يُكرر افتراض وقوع الافتراضي، وأنه اتفاق مباينة لا مساواة بين «الإله المالك

لكل الكمالات» و«الإنسان الذي لا يملك أي كمال»، فالمباينة المطلقة أعدل من المساواة؛ لأن الإله المحيط يضع الشريعة لتمام إحاطته وحكمته وعلمه وعونه، والارتقاء من رتبة العدل إلى رتبة الفضل إحساناً للمواثيق، فتجلى الإله للإنسان بكماله جلاً وجمالاً، واقترن الاتفاق بالثقة، واقترن التكريم بثقة الإله بالإنسان لحمل الأمانة، فالثقة وقعت قبل الميثاق.

والتواثق يتصف بالكمال؛ لأنه شهود للكمالات الإلهية، فهو أصل القيم الأخلاقية، لأن أكمل ذات «الحق» سبحانه وتعالى هو المواثق الأعلى، بينما التعاقدية علمت الكمال وأنزلته في جماعة متميزة تضع هذه القواعد الأخلاقية!

مجمل الفصل

ووفق ما تقدّم، فهذا الفصل يُثبت المشروعية والامتياز أو الأفضلية للنظرية الائتمانية، لينتقل إلى معاني مواثيق الربوبية المشتركة في الفصل التالي، ووسيلة التمييز بين الأخذ بالمعاني الإيمانية والانحباس في معتقل المفاهيم الفلسفية وسيلة ثنائية تتمثل في: «التفكير» و«التفكير»، ثم تبين معاني كل ميثاق وما يؤسسه من أطوار أخلاقية توصل الإنسان للكمال بالتدرج، وما تعالجه كل مرتبة إنسانية أخلاقية واجبة من المفاهيم الفلسفية المعاصرة الواقعة، واضعاً لكل ميثاق مبدأه المستخرج من التفكير في هذا الميثاق.

الفصل الثاني: ميثاق الإشهاد ومبدأ الفطرة

يُجلي المؤلف «البنية الائتمانية التوثيقية العامة» لكل المواثيق، ثم يُفصّل الأفكار المعنوية الائتمانية التوثيقية الخاصة بكل ميثاق في هذا الفصل والفصلين التابعين له. فيمهد للبنية الائتمانية لكل المواثيق بالمشترك بين مواثيق الربوبية الثلاثة وهو: «الدلالة على وحدانية الرب»، واختصاص كل ميثاق بالدلالة على ركن من أركان الربوبية، ومن المعاني المشتركة بين هذه المواثيق: أنها حقيقية متجهة للإنسان؛ إذ للإنسان خلقة من خلق وخلقٍ بأسباب حقيقية من لدن خالق واحد سبحانه، فأحسن الصور الوجودية بـ«الخلق»، وأحسن الصور الخلقية بـ«التخليق»؛ والتخليق يكون عبر أطوار المواثيق:

١. الطور الأول «ميثاق الإشهاد»: وهو طور إعداد كل إنسان للتخلق، وميزته: «تحصيل المعاني الروحية والقيم الخلقية الواجبة للتخلق».

٢. الطور الثاني «ميثاق الاستئمان»: وهو طور إعداد الإنسان للتحمل. وميزته: «تعهد الإنسان بالأخذ بهذه المعاني والقيم».

٣. الطور الثالث «ميثاق الإرسال»: وهو طور إعداد الإنسان للتزكي وتفعيل التخلُّق. وميزته: «إقامة الأعمال على وفق هذه المعاني والقيم».

فالأطوار اختصاراً: الإشهاد (تلقي) الاستئمان (تعهد) الإرسال (إعمال)، أي: تعريفٌ فتحملٌ فتشريعٌ؛ ليتحقق كمال الإنسان تدرجاً بكمال التخلُّق.

عالمية المواثيق والزمن الأخلاقي

وهذه المواثيق عالمية تشمل كل البشرية، وتستلزم التعرف إلى الكمالات الإلهية أولاً، قبل التعرف إلى بياناتها التشريعية خلاف التخلُّق الائتماري، وهي متسعة وربتها الفكرية بمسلك «التفكير» لا «التفكير»، وقد أظهر مجال هذه النظرية زمانياً قبل بيان المسلك، وهو «الزمن الأخلاقي»: زمن الدين المختار لهذا الوقت، لتحقق المواثيق الثلاثة من خلاله مجتمعة بخصيصة «ميثاق الإرسال». ويمكن القول بيسر أكثر مما ذكر المؤلف، إن الإسلام ناسخ لما قبله، والأداء إنما هو عمل بالناسخ لا المنسوخ، فلا يُنحَى الناسخ ويُقدَّم المنسوخ، والائتمان يختص برتبة أعلى للكمال الإنساني من رتبة المواثيق الإلهية، وهي المواثيق الائتمانية المتحققة بالوصل بين الميثاقين بميثاق الإرسال عبر التزكية بالشريعة الإسلامية. ومعلوم أن كل دين نزل ناسخاً لسابقه، ذلك أن الدين ينزل للإصلاح، ولو كان الدين الأسبق صالحاً للإصلاح لبُعث من يجدد تحقيقه من الأنبياء -عليهم السلام-، لا من يجدد تشريعه، ولكنه استنفذ مخزونه الإصلاحية فجاء دين جديد بشريعة جديدة على يد رُسُل آخرين.

التفكير في المعاني والتفكير في المفاهيم

أما مسلك استخلاص معاني هذه المواثيق «التفكير»: فهو نظر في «المعاني»، والمعاني أفكار في عقل الإنسان تصل «النطاق البشري بالأفق الإلهي». ومخرجات هذا التفكير نحو الأفق الإلهي: «الأفكار المعنوية» وهي أفكار لا تقف عند حد «الرأي» بل تتعداه إلى «الروية» -التأمل-؛ إذ تتطلب الوقوف على المقاصد الجليلة والخفية التي تنطوي عليها المواثيق. و«لا تقف عند حد «الخبرة»... وإنما تتجاوزها إلى «العبرة»، إذ تتطلب الوقوف على النتائج القريبة والبعيدة التي تترتب على المواثيق»، و«هذه «المقاصد التأملية» و«النتائج الاعتبارية» التي تتميز بها الأفكار المعنوية... عناصر تظل إمكاناتها القصدية مفتوحة وآفاقها الإنتاجية متسعة... لأن «عالم التفكير» وإن ضمَّ ما يضمُّه «عالم التفكير» من أفكار، فإنه لا ينفك يصلها بأفق اللامتناهي، فلا تتناهى مقاصده كما لا تتناهى نتائجه^(١)»، ومجال التفكير «المواثيق».

(١) طه عبد الرحمن، المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية، ص ٦٧.

في حين أن «التفكير» نظر في «المفاهيم» وهي أفكار عقل «يحصّر الأعمال في النطاق البشري»، ومخرجاته «الأفكار المفهومية»، وهي أفكار تقف عند حد «الرأي»؛ الذي لا ينشغل إلا بتبيين «المدلّولات» التي تنطوي عليها العقود»، وتقف عند حد «الخبرة»؛ و«لا تنشغل إلا بتبيين «الآثار» التي تترتب على العقود»⁽²⁾، فالعقود هي محل التفكير.

أثر التفكير في المعاني على مخرجات التفكير

بعد تبين مسلك استخلاص المعاني، وأن الموثائق مستخلصة من التفكير في موثائق الأفق الإلهي، فالخصوصية لكل ميثاق من معانيه المستخرجة، ثم المستثمرة لأمانة المفاهيم الفلسفية بعد إزاحة ستار علمنتها، أي ثمّ مستوى يتطلّع للأفق الإلهي فيستخلص المعاني ثم ينظر إلى المجال الإنساني ويفكر في المفاهيم المحددة، فيلقي بقوة المعاني المستخلصة من المجال اللامتناهي على المفاهيم المعتقلة في المجال المتناهي الإنساني، فالتفاوت بين المستويين ومن ثمّ طريقة المسلكين «التفكير» و«التفكير» أنتج تصحيحات بالأعلى، فنتيجة التفكير في «ميثاق الشهادة» تجلّى أول المبادئ الأخلاقية للنظرية الائتمانية، وهو: «مبدأ الفطرة»، وتترتب عليه معاني منها: أن «العلاقة التوافقية في الإعداد التخليقي الأول، تتحدد بكونها «علاقة شهادة»...»، و«طرفاها شاهد ومشهود معًا»، وهي «علاقة معرفة» بين عارفين، أي «علاقة معرفية مختارة» من جهة تحصيلها بطريق مباشر (عن قرب)، ومن جهة مرتبتها اليقينية (معرفة جازمة)، فهي مأخوذة عن طريق التجلي لا الاستدلال العقلي المتأخر الحادث في «عالم المعاملة».

ويُعزز من أصول هذا الميثاق -للاستئناس- العلم الوضعي المعاصر «العلم المعرفي Cognitive Science»، الذي يُبطل فصل الإيمان عن المعرفة بإثبات المعرفة الفطرية بالعقل النظري المجرد في دراسات أُجريت على الأطفال، مؤكدة أن:

- «الإيمان معرفة» نقضًا لدعوى التنوير بـ«تضاد الأديان والعقل»،
- «الدين فطري» نقضًا لدعوى الاجتماع «الأصل الاجتماعي للدين»،
- «المعرفة بالصفات الإلهية فطرية» نقضًا لدعوى التنوير «الأصل التشبيهي للصفات الإلهية» بالتغيب.

إلا أن غاية ما تقدّمه هو «ترسيخ مبدأ الدين» لا حفظ مفهوم «الكمالات الإلهية»، وحفظ «وحدانية الألوهية» بـ«إسلام الوجه لله»، لذا أتبع طه كل فقرة بنقد وفق فلسفته الائتمانية.

(2) المرجع نفسه.

الفصل الثالث: «ميثاق الاستئمان ومبدأ الأمانة»⁽³⁾

أبرز معاني «ميثاق الاستئمان» المستخلصة بطريق التفكر وفق مجال اللامتناهي «الأفق الإلهي» هو: «مبدأ الأمانة»، والدلالة الخاصة بـ«ميثاق الاستئمان» هي: الدلالة على وحدانية المالك المُستئمن بطريق الاختيار، إذ سؤال ميثاق الإشهاد تقرير في مقام اليقين بأوصاف الربوبية، وسؤال ميثاق الائتمان تخيري في مقام الظن بأوصاف الإنسانية المحصلة للمسؤول، فالحالة التوافقية قدّمت معرفة الربّ زمناً ورتبة على معرفة الإنسان. وللحال التوافقي مقامان: إشهادي يقيني بالصفات الإلهية «ميثاق الإشهاد»، وإشهادي ظني بالصفات الإنسانية «ميثاق الائتمان».

الميثاق المجلي للصفات الإنسانية

حمل جنس الإنسان الأمانة وقبل بها، وفق ميثاق «الاستئمان» المبني على «ميثاق الإشهاد» استمداداً وحفظاً، وأظهر اسم تجلّى به الحق سبحانه وتعالى في هذه الحالة هو «المالك»، الذي عرض ملكه على خلقه، فهو تجلّى بالمالكية الإلهية، وتجريد للإنسان منها، وصبغه بصبغة «المملوكية»، فأعم مدلول للأمانة هو «طلب عدم الاحتياز» أي عدم الملكية. أصل معنى «الثقة»:

أصل الثقة من الميثاق الاستئماني في الحالة التوافقية، أما فرعها ففي الحالة التعاملية المجلي للأداء الإنساني، لكن المستأمن قد يظلم حقوق المتسأمن ويجهل واجباته، فضلاً عن مخالفة مقتضى الأمانة، وأول الواجبات هو «واجب الوفاء بالعهد»، فإن خاناها فقد تسبّب للسلطان، واستولى على الملك، وبرده إلى أصله فإنه عدوان على المالكية الإلهية ونقض للميثاق الإلهي.

الواقع المعاصر والملكية الإنسانية

إن تقرر ما تقدّم تبين أن التحديات المعاصرة تدفع باستعادة مفهوم الملكية من خلال نقد المفاهيم التي اختلسته وغيّبته، كشفاً عن أصلها في «عالم المواثقة» وأنه حُجب في «عالم المعاملة»، كـ«نظرية الملكية» عند «جون لوك» ومن بعده الليبرتيانيين (الحرّانيين)، فهي خرق لهذا الميثاق، إذ جعلت الإنسان خالقاً لعمله ومالكاً له مما أدى لانقلاب مقاصده

(3) ومن المهم استحضار تفريق طه عبد الرحمن الإجرائي بين «الاستئمان» و«الائتمان»؛ مخصّصاً «الاستئمان» بالدلالة على الصلة بـ«ميثاق الاستئمان»، في حين أن «الائتمان» دال على عموم الصلة بنظريته الأخلاقية الشاملة للمواثيق الثلاثة.

لقانون «المكر الائتماني»، إذ من نقض الميثاق عوقب بنقيض قصده فيصير مملوكًا لا مالًا لما يظنه ملكه.

الفصل الرابع: «ميثاق الإرسال ومبدأ التزكية»

أبرز المعاني المستخرجة من المجال اللامتناهي ذاته ووفق مسلك «التفكير»، هو معنى «مبدأ التزكية» من حقيقة «ميثاق الإرسال»، وميثاق الإرسال خاص بالرسل -عليهم السلام-، والرسل يشتركون مع أقوامهم بميثاق الائتمان وميثاق الإشهاد، غير أن امتيازهم بكمال الوفاء بالمواثيق جعلهم النماذج التي تُعيد الوصل بين ميثاق «الإشهاد» وميثاق «الاستئمان» بميثاق «الإرسال» الذي يُربي الرسل أقوامهم عليه في «حالة المعاملة» الفرعية، وهذا وصل بـ«حالة المواثيق» الأصلية، أي رد إلى سؤال: ألسن مربيكم؟ فالحق سبحانه هو المربي لرسله، وهم المرَبُّون لأقوامهم؛ لتتكمّل في هذا الميثاق كمالات الأطوار التخليقية تعرّفًا على ثلاثة أركان للربوبية: الألوهية في ميثاق الإشهاد، والمالكية في ميثاق الاستئمان، والربّ «المربي» في ميثاق الإرسال.

والمربي هو المزي لرسله وهم بدورهم يزكون أقوامهم تأسيًا واقتداءً بهم، بتربية حية مباشرة مشاهدة «تربية حضورية». فـ«الربوبية»: «توجب كمال التربية» و«التربية: عبارة عن تخليق على مقتضى الفطرة، والتخليق عبارة عن تأسّ وتفقّر»، فالتأسي «تخليق الأفعال، اقتداء بالرسل، فيكون تزكية للأفعال»، والتفكير «تخليق الأفكار اقتداءً بهم، فيكون تزكية للأفكار»، فكلاهما (تزكية) «المتأسي والمتفكر بالأصل الإشهادي» ووصل بالذات الإلهية، فيكون تعامله تعاملًا آياتيًا. يسميه طه عبد الرحمن أحيانًا بـ«التربية والروحانية».

التصور الفقهي الائتماني والتصوريْن الفقهيَيْن: الائتماري والمقاصدي

وبعد هذا التأسيس تتجلى مسالك نقد التصور الائتماني -المبني على التزكية لتوسّله بالحالة الإشهادية-، فيفضل التصوريْن الفقهيَيْن العامّين «التصور الائتماري» و«التصور المقاصدي»، ليبين مشروعية وتميز الفقه الائتماني لدفع التحديات المعاصرة لاختلافه عنهما، إذ أنهما توصلا إلى القيم (الآثار) عن طريق الاشتقاق اللغوي، بينما التصور الائتماني توصل إليها بطريق التلقي الإشهادي، معتبرًا الاشتقاق اللغوي أثرًا من آثار الحالة التعاملية الموروثة عن التلقي التواثقي. وإن ثبت هذا، فالأجدر لنقد المفاهيم الأخلاقية المعاصرة هو الخطاب الفقهي الائتماني؛ إذ هو الأوفى.

النقد الائتماني لنظرية الاقتداء عند «ليندا زاغريبسكي»

يبدأ النقد الائتماني بنقد نظرية الاقتداء عند «ليندا زاغريبسكي» الفيلسوفة الأمريكية الأخلاقية المعاصرة، المتميزة بإنشاء نظرية أخلاقية للفضائل مؤسسة على مبدأ الاقتداء، معتبرة القدوة مجسداً للقيم الواجبة، عوض التعريف بالمفاهيم الأخلاقية كما شاع، وقد تناولت ثلاثة نماذج للقدوات «البطل» و«الحكيم» و«القديس»، إلا أن غرضها هو تدعيم العقائد المسيحية بجعل الإله القدوة الأسمى. وتختلف عن النظرية الائتمانية بأنها لا تسعى للانعقاد من السلطان العلماني للمفاهيم العلمانية، جمعاً بينها وبين المفاهيم الدينية، فكانت ذات مقصد ديانى بوسيلة علمانية، فوقعت في آفتين:

١. آفة «التشبه الكيانى للإنسان بالإله»، وقد أورثها للنظرية الاقتدائية شقها الدينى.

٢. آفة «التشبه الوجداني للإله بالإنسان»، وقد أورثها للنظرية الاقتدائية شقها العلماني.

وبعد أن أثبت سؤال المشروعية للفلسفة الائتمانية ثم امتيازها ثم تطبيقها لدفع التحديتات المعاصرة وفق المواثيق الثلاثة وما يختص به كل ميثاق من دفع للمفاهيم الخاصة بمجاله، تنتهي الأطروحة الرئيسة للكتاب في الجزء الأول.

من الإضافات الفلسفية في الكتاب

في الملحق الأول: كيف تكون المعاني الإيمانية أدوات تحليلية؟ ثم إضافة نفيسة حقاً، تكشف علة عقم الخطاب الفكري العربي؛ لآفتين:

- «آفة بيانية» عطّلت أسباب الذهن منذ الاحتكاك بالفلسفة اليونانية، مما دعى طه لوضع «الفلسفة التداولية» في أول مشروعه الفلسفي قبل الائتماني.
- و«آفة إيمانية» عطّلت الأسباب الإيمانية الموجهة للفكر، ف«لم نعد نفكر بواسطة إيماننا». مما دعاه في هذه المرحلة الحالية للتصدي لهذه الآفة بوضع «الفلسفة الائتمانية».

فنقد طه عبد الرحمن المتبوع بالبناء داخل المجال التداولي له «جانب لساني» يتصدى للفصل بين المعاني والمباني، ومن أبرز ما أنتج له من عمل تداولي لساني بنية «التأثيل اللغوي للمفاهيم» في «فقه الفلسفة» عناية بـ(اللسان)، و«جانب إيماني» يتصدى للفصل بين الإيمان والفكر (العقل)، وجاء بجديد فريد هو أيمنة بنية «المفاهيم الإيمانية» للمعاني الفلسفية «مفهمة». ف«التأثيل اللغوي» لمشروعه المتقدم، و«الأيمنة» لمشروعه الآتي. مقدماً

فمُودَجًا تطبيقِيًّا للإبداع الفلسفي من خلال المعاني الإيمانية، ومبيِّنًا السمات الأساسية للمفهوم الفلسفي من منظور ائتماني، تأسيسًا على أصليْن جامعيْن:

الأول: «الأصل في الأشياء الائتمان عليها، لا الامتلاك لها».

الثاني: «الأصل في الأفعال الاختيار لها، لا الإجبار عليها».

نابذًا بـ(الائتمان) و(الاختيار) «الصبغة الاعتقالية للمفاهيم الفلسفية»، بمنهج إثبات المشروعية بالمشكلة مع السمات الائتمانية للمعاني الإيمانية، مبيِّنًا مستوى إخراج المفاهيم الفلسفية وفق المجال الإنساني المقيّد والمعتقل للمفاهيم والمعتقد حيازته لها، والمجال الإيماني الموسع للمفاهيم لتوجهه للأفق الإلهي غير المتناهي، فمعانيه متكررة واسعة لا مقيّدة، ويؤمن عليها ولا يحيط بها ويمتلكها، ويمكن إجمال الفرق بين بنية المجاليْن، على النحو التالي:

العقل الفلسفي	الحضن الإيماني
مجال: المعاني الإيمانية تجول فيه	معتقل: المفاهيم الفلسفية (تعتقل فيه)
خاصيته: الائتمان لا الامتلاك	خاصيته: الامتلاك
سمات مفاهيمه:	سمات معانيه:
١. "الالتقاط المفهومي"	١. "القصد المعنوي": "من يقصد لا يلتقط"
٢. "الإحاطة المفهومية"	٢. "الإيحاء المعنوي": "من يوحى لا يحيط"
٣. "الانتزاع المفهومي"	٣. "الإلباس المعنوي": "من يلبس لا ينتزع"
٤. "التصوير المفهومي"	٤. "التمثيل المعنوي": "من يُمثّل لا يصور"

ويأتي الاختبار بتبيين كيفية نقل المعاني الإيمانية السابحة في فضاء الاحتضان لا الاعتقال إلى مفاهيم فلسفية، واختبار المفاهيم الفلسفية المعاصرة بوصفها معانٍ إيمانية معلّنة علمنة واعية كما تجلّت عند هيجل، أو غير واعية كـ«مبرهنة العلمنة» عند مفكري الحداثة، بوصف العلمنة هي الركيزة الأساسية للحداثة، وبإبطالها تبطل مشروعية الحداثة ويثبت وهم استقلال الفلسفة عن الإيمان. وهنا يجد الفكر الحدائي نفسه في مأزق؛ إذ العلمنة هي

الأساس، والدين تراجع، فإن كانت العلمنة ما هي إلا المفاهيم الدينية مختلصة فيقع الإلزام بتجاوز مشروعية الحادثة لمعقوليتها إلى لا معقولية الحادثة.

العلمنة والأئمة:

بعد إثبات لا مشروعية العلمنة، يأتي طه عبد الرحمن بـ«الأئمة» التي تُقدم إثبات مشروعيتها بالمشكلة بين الحزن الإيماني والعقل الفلسفي، فـ«الأئمة»: «عبارة عن نقل للمعاني الإيمانية إلى المفاهيم الفكرية عمومًا والفلسفية خاصة نقلًا لا يقع فيما وقعت فيه العلمنة من التناقضات، متسببة في تهافت الحادثة»، وتقتضي الأئمة التأسيس على عقل يتجاوز عقل العلمنة «المجرد» إلى «العقل المؤيد»، ومن مسلماتها: «الاحتياج إلى الأساس الديني» و«التوسل بالتسليم واليقين». وهذه الأئمة درجات: الأدنى «الأئمة المصححة» هي: التي تُخرج المفاهيم الفلسفية عن صبغتها الاعتقالية بتزويدها ببعض العناصر الفرعية المصححة لها، كالتمثيل عوض التصوير...، والأعلى: «الأئمة المؤسسة» وهي: «نقل المعاني الإيمانية الأصلية إلى مفاهيم فلسفية تُزحزح الأسس الفلسفية التي تُبنى عليها صبغتها الاعتقالية، كـ«استبداد العقل المجرد» بالرفع للتعالي والعمل. ومن ذلك إثبات الأئمة بإعادة تعريف «الإنسان» و«المفهوم».

المواثيق وجمع القرآن الكريم

أما الملحق الثاني: «منظور الائتمان وجمع القرآن» فهو اختبار لمواثيق الربوبية في حادثة «جمع القرآن» في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

نسق المواثيق الائتمانية

ختم الجزء الأول من الكتاب بخاتمة «نسق المواثيق الائتمانية» التي تختص بتجليات خاصة لكل ميثاق:

١. ميثاق الإشهاد: الرب يتجلى بوصف «الإله» مواثقة على «وحدانية الإله».

٢. ميثاق الاستئمان: الرب يتجلى بوصف «المالك» مواثقة على «وحدانية المالك».

٣. ميثاق الإشهاد: الرب يتجلى بوصف «المربي» مواثقة على «وحدانية المربي».

وكل مواثقة تستلزم المواثقة الأعلى منها، وتتفق في تحصيل الإنسان للمعرفة، ولكل ميثاق نوع معرفة، فميثاق الإشهاد: «معرفة برّبه» ليعبده، وميثاق الاستئمان: «معرفة بمسؤوليته» ليتحمّل الأمانة، وميثاق الإشهاد: «معرفة بنفسه» ليزكيها. ويظهر النسق بأن «يعرف ربّه ويعرف مسؤوليته قبل أن يعرف نفسه، بل إن معرفته برّبه هي واسطته إلى معرفة مسؤوليته،

ومعرفته بمسؤوليته هي واسطته إلى معرفة نفسه، بحيث لا يعرف الإنسان نفسه حق المعرفة حتى يعرف نفسه مسؤولاً أمام ربّه» فغاية غايات حالة الموثقة: «جعل الإنسان يُحصّل في حالة المعاملة، التخلّق الضروري ليكون إنساناً صالحاً».

الجزء الثاني من الكتاب: «المفاهيم العلمانية»

والجزء الثاني تحت عنوان فرعي (المفاهيم العلمانية)، والمخصص لتطبيق «الأيمنة» في حق المفاهيم لإبطال علمنتها، فبدأه بتمهيد يراجع فيه ما سبق ليصله بما أقبل، ومن ذلك التذكير بأن المفاهيم الإيمانية ليست هي الاستشهادات المباشرة من النصوص، بل مفهومة المعاني الإيمانية كما تقدم، وأن كثيراً من مفاهيم النظريات الأخلاقية المعاصرة تضمّنت معانٍ إيمانية، ووسيلة نقدها بالنظر الائتماني، إذ هو نسق متكامل لا مجرد معانٍ إيمانية. وفي كل فصل يقصد أصالة الأصل الإيماني لكل نظرية أخلاقية معاصرة أسست عليه، وعت به أم لم تع، سعياً لإبطال الأساس العلماني للمفهوم، وإثبات أصله الإيماني بـ«الأيمنة» الخاصة بكل ميثاق. فهذا الجزء تطبيقي يمارس الطريقة التنظيرية الأهم ذاتها في الجزء الأول.

وهذه المفاهيم هي:

١. «مفهوم المعيارية الأخلاقية» الذي اهتمت به فيلسوفة الأخلاق الأمريكية المعاصرة «كريستن كورسغارد».

٢. «مفهوم الأمر الإلهي» من وضع تيار فلسفي منطقي استقل عن «الدهرانية»؛ لقرنه الأخلاق بالدين قرن تبعية، إذ «الأخلاق تابعة للدين، مسلماً بأن «إرادة الله» هي الأصل في الأخلاق، وباحثاً عن أصول هذه المسلّمة في تراثه الفكري، ومطلقاً على هذه الأصول اسم «الإرادة اللاهوتية»، وله نظريتان: «نظرية الأوامر»: من وضع الأمريكي «روبرت آدمز» الذي يعد «الإرادة الإلهية» أوامر. و«النظرية القصدية»: للأمريكي «فيلب كوين» عاداً «الإرادة الإلهية» قصوداً. وقد اختلفت نظرتاهما في صلة الأخلاق بالإرادة الإلهية تعباً لنظريتهما للإرادة الإلهية. وبالنقد الائتماني للنظرتين تتبين آفاتهما وعلمنتهما ومن ثمّ تصحيحهما.

٣. «مفهوم القيمة» يعالج من خلال نظرية من وضع الإسترالي «جون ماكاي» هي «نظرية الخطأ The Error theory» ناقضاً الوجود القيمي الموضوعي (الطبيعي)، إلا أنه لم يبين كيفيات وجود الأخلاق، فهذا هدم بلا بناء، لذا أعاد «منظّرو الخطأ» من بعده تأويل كيفيات الأخلاق. والنقد الائتماني لنظرية الخطأ يظهر أبرز الإشكالات

الفلسفة لهذه النظرية: «اختزال العالم» و«تشبيء القيمة» و«الشعور بالغربة»، وعلاجها بإخراج مفهوم العالم من الوصف الظاهراتي إلى الوصف الآياتي.

٤. و«مفهوم الثقة» من خلال «نظرية الثقة» التي وضعتها الفيلسوفة النيوزيلاندية «أنيت باير»، أيضًا بالطريقة ذاتها التي عالجت المفاهيم السابقة.

٥. «مفهوم المسؤولية الحضارية» لمنظره الأول الفيلسوف الألماني «هانس يوناس»، وكذا عالجه بالطريقة نفسها «أيمنة المفاهيم».

٦. «مفهوم العدالة العالمية»، وأنواعها: «العدالة الدُولية» التي وضعها «جون رولز» ويعالجها طه عبد الرحمن بـ«ميثاق الاستئمان»، و«العدالة العولمية» التي تعتبر حدود الدول» التي اعتمدها الفيلسوف الألماني «توماس بوغويه» ويعالجها طه عبد الرحمن بـ«ميثاق الإِشهاد»، و«العدالة العولمية» التي لا تعتبر حدود الدول» وهي ثمرة انتقاد الأمريكية «مارث نساوم» لنظرية «جون رولز»، ويعالجها طه عبد الرحمن بـ«ميثاق الإِرسال». وبالأيمنة تقاوم العلمنة بالرد للمبادئ الثلاثة: «الفطرة» و«الأمانة» و«التزكية»، المستلزمة لوجود عدالة أوسع من الأنواع المذكورة، وهي «العدالة الكونية».

وبذا تنتهي أطروحة الكتاب الفرعية المتعلقة بتطبيق النظرية الائتمانية في سياق «المفاهيم» بـ«الأيمنة» لدفع «العلمنة». ويلحق بالكتاب «العالمية الائتمانية والسؤال السياسي» لدفع دعاوى قصور الائتمانية عن إجابة السؤال السياسي بالمثال الأعلى الممكن وقوعه بالتسديد الأخلاقي لإنقاذ العالم من الهلاك الأخلاقي، بتحويل السكن إلى العالم لا الحوز، و«الأمانة» لا الحيابة، وعلاقات التأخي «المعاملة» لا المواطنة.

مركز نهوض للدراسات والبحوث مركز بحثي يُعنى بقضايا الفكر والواقع، ويرفد الساحة الثقافية العربيّة بمعالجات بحثيّة رصينة لتجديد النظر التاريخي والسياسي والاجتماعي والديني، بما يخدم قضية «النهوض» المنشود.

يسعى المركز إلى توسيع فضاء الحوار الحرّ وتعميق النقاشات الفكرية الجادة، ملتزماً بأخلاق الاختلاف الإنساني وقيم البحث العلمي الرصين. ويجتهد في استشكال قضايا وأسئلة النهضة الحضارية والعمل على الإجابة عنها، مستثمراً في ذلك مستجدات المعارف العلمية والاجتماعية، على نحو يصل بين مضامين الوحي وتصوّرات العلوم الإنسانية، ويكفل التفاعل الخلاق بينهما.

المركز هو أحد المؤسسات التابعة لوقف نهوض لدراسات التنمية، وهو وقف عائلي (عائلة الزميع) تأسس في الكويت بتاريخ الخامس من يونيو من عام 1996م، ويسعى إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحات جديدة.

